احق بها بالثمن واحتج بانه قول ابن مسعود رض ورهن الامام احمد رض نعله وقال للمرتهن ان جئتك بالحق
الى كذا والا فهو لك فهذا بيع بشرط فقد فعله وافتى به وكذلك تعليق الابراء بالشرط نص على جوازه
فحلله منه فقال لمن اغتابه ثم استحله انت في حل ان لم تعد فقال له الميموني فقد اغتابك وتحلله
فقال الم ترني قد اشترطت عليه ان لا يعود والمتاخرون من اصحابه يقولون لا يصح تعليق الابراء بالشرط
وليس ذلك موافقا لنصوصه ولا لاصوله وقد علق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاية الامارة بالشرط وهذا
تنبيه على تعليق ولاية الحكم وكل ولاية وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة وقد علق ابو بكر رض تولية عمر رض
بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة رض فلم ينكره منهم رجل واحد وقال النبي صلعم من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا اشتراط لخلاف مقتضى العقد المطلق وقد جوزه الشارع وقال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وفي السنن عنه من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا
ان يشترطه السيد وفي المسند وفي السنن عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلعم ما عشت فقلت ان لم تشترطي ما فارقت رسول الله صلعم ما عشت فاعتقني
واشترطت علي وذكر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رض قال مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت
وقال البخاري في باب الشروط في القرض وقال ابن عمر رض وعطاء واذا اجله في القرض جاز وقال في باب ما
يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وقال ابن عون عن ابن سيرين
قال قال رجل لكريه ارحل ركابك وان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط
على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء فليس بيني
وبينك بيع فقال للمشتري انت اخلفته فقضى عليه وقال في باب الشروط في المهر وقال المسور سمعت
رسول الله صلعم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن فقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
ثم ذكر فيه حديث احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال في كتاب الحرث وعامل عمر رض الناس
على ان جاء عمر بالبذر من عنده فلهم الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وهذا صريح في جواز ان خطته اليوم
فلك كذا وان خطته غدا فلك كذا وفي جواز بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فالصواب جواز

فالصواب جواز

هذا كله

مخطوطات جامعة الرياض

هذا كله للنص والآثار والقياس وقال جابر رض بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا واشترطت
حملانه الى اهلي وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد
الحارث عامل عمر رض على مكة انه اشترى من صفوان بن امية دارا لعمر بن الخطاب رض باربعمائة
درهم واشترط عليه نافع ان رضي عمر رض فالبيع له وان لم يرض فلصفوان اربعمائة درهم ومن ههنا
قال احمد رض لا باس ببيع العربون لان عمر رض فعله واجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد
بن اسلم ونافع بن عبد الحارث قال ابو عمر وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلعم وذكر الامام احمد رض
ان محمد بن مسلمة الانصاري اشترى من نبطي حزمة حطب واشترط عليه حملها الى قصر سعد واشترى عبد الله
ابن مسعود رض جارية من امرأته واشترطت عليه انه ان باعها فهي لها بالثمن وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع
والشرط ذكره الامام احمد رض وافتى به والمقصود ان للشرط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فانهم
يلغون شروطا لم يلغها الشارع ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده وهم متناقضون
فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس تقوم عليه دليل
فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص ان كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل
وما لم يخالف حكمه فهو لازم يوضحه ان الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر والنذر لا يبطل منه الا ما
خالف حكم الله تعالى وكتابه بل الشرط في حقوق العباد اوسع من النذر في حق الله تعالى والالتزام به اوسع
من الالتزام بالنذر وانما بسط القول في هذا لان باب الشروط يدفع اكثر حيل المتحيلين ويجعل للرجل
مخرجا مما يخاف منه ومما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وههنا قضيتان كليتان
من قضايا الشرع الذي بعث الله تعالى به رسوله صلعم احدهما ان كل شرط خالف حكم الله تعالى وناقض
كتابه فهو باطل كائنا ما كان والثانية ان كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله
بدون الشرط فهو لازم بالشرط ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء وقد دل عليهما كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلعم واتفاق الصحابة رض ولا يعبأ بالنقض بالمسائل الذهنية ولا الاقوال الآرائية فانه

الضابط الشرعي

قضيتان

Copyright © King Saud University